

26214 - تأخير رمي الجمار أيام التشريق للضرورة

السؤال

رمى الجمار ثاني ليلة، الساعة العاشرة مساءً، مع العلم أنني مضطر إلى ذلك، فهل عليّ إثم في ذلك أم لا؟ حيث أن معي امرأتين ورجل وكلهم مرضى.

الإجابة المفصلة

من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل - وتأخيره لعذر شرعي - ورمى الجمار ليلاً فليس عليه في ذلك شيء.

وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزاء ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفرد في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً في المستقبل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .